

220161 - حكم استخدام صور ثلاثية الأبعاد في التصميم

السؤال

ما هو حكم استخدام الصور ثنائية الأبعاد في تصميم الشعارات ، حيث يعمل صديقي كمصمم للشعارات ، وقد قرأ في بعض المصادر أنها جائزة ، وأنه فقط الصور ثلاثية الأبعاد والمجسمات هي المحرمة في الإسلام ، وأنّ الصور التي لا تحوي معالم الوجه هي جائزة أيضاً، وفي عمله ليس هناك ضرورة لاستخدام صورة كاملة للجسم ، أو استخدام صور متحركة .

ولتوضيح الصورة أرجو الإطلاع على عينة من الصور الموجودة في الرابط التالي والتي يمكن أن يحتاج إليها في عملية التصميم: <https://redpen.io/qo32bb268f66835e5d>، لذا أرجو تبيان الحكم ونصحه حول ما يجب فعله في مثل هذه الحالات.

ملخص الإجابة

والحاصل : أن الذي يظهر :
جواز الرسومات الموجودة في الرابط المرسل ، إلا ما كان من الرسمة المكتوب عليها :
flying fox فهي أشبه بالصورة الحقيقية.
والله اعلم.

الإجابة المفصلة

يحرم رسم أو تصوير ذوات الأرواح ؛ لما ورد في ذلك من النهي والوعيد الشديد ، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) رواه البخاري (5607) ، ومسلم (2108) .

ولا فرق في ذلك بين الصور ثنائية الأبعاد وثلاثية الأبعاد ما دام الرسم كامل الملامح ، وإن كانت ثلاثية الأبعاد أعظم تحريماً من مجرد الرسم ، لشدة المضاهاة . وانظر حواب السؤال رقم : (13633).

ولكن هناك بعض الحالات التي تستثنى من هذا التحريم ، وهي :

1. أن يطمس رأس الصورة ، أو تكون خالية من ملامح الوجه كالعينين والفم والأنف ، فتكون بذلك صورة غير حقيقية ، ومن ثم تكون جائزة . قال الشيخ ابن عثيمين: ” إذا لم تكن الصورة واضحة ، أي : ليس فيها عين ، ولا أنف ، ولا فم ، ولا أصابع : فهذه ليست صورة كاملة ، ولا مضاهية لخلق الله عز وجل ” .

انتهى من ” مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ” (2/278، 279).

2. الصور التعبيرية كالتي تكون في برامج المحادثة ، فهي لا تظهر فيها معالم الوجه الحقيقي ، من العينين والفم والأنف ، وتكون خالية من الرأس والأذنين . وانظر جواب السؤال رقم : (110504).

3. رسم الجسد دون الرأس ، قال ابن قدامة في ”المغني” (8/111) : ” فَإِنْ قَطَعَ رَأْسَ الصَّوْرَةِ ذَهَبَتْ الْكِرَاهَةُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الصَّوْرَةُ الرَّأْسُ ، فَإِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ . وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ ” انتهى .

وعليه: فالممنوع في الرسم هو

إظهار ما فيه من أجزاء الوجه ، بحيث يعرف الناظر إليه أنه وجه لصورة ذات روح .

فإذا كان الرسم من غير إظهار معالم الوجه : العين ، أو الأنف مثلا ، وإنما بإظهار

هيئته العامة فقط فلا حرج إن شاء الله .